الأمم المتحدة
S/2016/193
مجلس الأمن
Distr.: General
29 February 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أُنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وعلى وجه الخصوص، إلى ما يتعلق فيه بتعيين رئيس الآلية والمدعي العام بها.

وتنتهي فترة ولاية كل من الرئيس الحالي والمدعي العام الحالي للآلية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للآلية، الوارد في المرفق ١ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية.

وأعتزم أن أعيد تعيين القاضي ثيودور ميرون من الولايات المتحدة الأمريكية، العامل في الوقت الراهن قاضيا في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رئيسا للآلية. وبصفة القاضي ميرون أول رئيس للآلية، فقد قاد تلك المؤسسة قيادة ماهرة وقام بدور أساسي في ضمان أن تظل الآلية صغيرة الحجم وفعالة، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وقد استُشير قضاة الآلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي.

وألاحظ أن مجلس الأمن لا يحدد، سواء في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) أو في النظام الأساسي للآلية، مدة ولاية الرئيس. وعملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، يتعين على الآلية أن تواصل عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض يقوم به مجلس الأمن للتقدم المحرز في عملها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وأرى أن من المستصوب جعل مدة ولاية الرئيس تنتهي مع فترة عمل الآلية. ولذلك أعتزم إعادة تعيين

010316 010316 16-03189 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الرئيس لفترة ولاية تبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أو لفترة زمنية تكون متسقة مع أي من القرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن بشأن فترة خدمة المدعي العام وولاية الآلية.

وفيما يتعلق بالمدعي العام، تنص الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي على أن يتولى مجلس الأمن تعيين المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام. ومن الضروري أن يكون المدعي العام ذا خلق رفيع وكفاءة عالية وخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في الدعاوى الجنائية. ويعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام خدمة المدعي العام وشروطها هي نفس أحكام خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة وشروطها.

وأود أيضا أن أوجه انتباهكم إلى المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية، الواردة في المرفق ٢ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، التي تنص على أنه، بصرف النظر عما تنص عليه الأنظمة الأساسية للآلية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يجوز لرئيس الآلية والقضاة والمدعي العام والمسجل العاملين فيها أن يشغلوا أيضا على التوالي منصب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومنصب القاضي والمدعي العام والمسجل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وبهذا أرشح سيرج براميرتز من بلجيكا لتعيينه بصفته المدعي العام للآلية. وقد أظهر السيد براميرتز، أثناء عمله بصفته المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عزما ملحوظا على ضمان مثول الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمام العدالة. وسوف تستفيد الآلية من خبرته وقدرته على القيادة في وظائف الادعاء العام.

وأشير إلى أنه، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، يعمل المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات. ومع ذلك، في ضوء الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وبهدف جعل خدمة كبار موظفي الآلية تنتهي مع انتهاء فترة عمل تلك المؤسسة، أقترح أن ينظر مجلس الأمن في تعيين المدعي العام لفترة عضوية تبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون